مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الوِلاية في الإسلام كأساس للأمركزية الإدارية من خلافة عمر إلى العهد الأموي.

The "wilaya" as an administrative decentralization fundament from Omar's Caliphate to the Umayyad period

لغلام عزوز[1]، لغلام مصطفى[2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، azouzusma@yahoo.fr

2- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، loghlam80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-04-29 تاريخ القبول: 2020-09-30

ملخص -

تناول البحث الوِلاية باعتبارها إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاستقلالية التي تميزت بها في عديد النواحي السياسية والمالية والاجتماعية والتنظيمية، وكيف أضحت ركيزة أساسية لتجسيد اللامركزية الإدارية الحديثة، حيث أسند بموجبها عديد الصلاحيات للولاة مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات كل ولاية بغية تسيير شؤون أقاليمهم، وحل مشاكل رعيتهم دون الرجوع للخليفة.

ومن هنا فان الدراسة ركزت على مفهوم الوِلاية وعلى السلطات والاختصاصات المالية والإدارية والتنظيمية والذي يشرف عليها وال يعينه الخليفة مراعيا في ذلك التقى والنزاهة والورع ويعزل إن هو فشل في تسيير شؤون ولايته ويسأل عن ذلك، كما تناولت الدراسة المهام والصلاحيات التي منحت للوالي والأخرى التي بقيت ممركزة عند الحاكم نظرا لأهميتها القصوى أو لطبيعتها الخاصة مع التطرق إلى أهم الولايات التي ظهرت في هذه الفترة الذهبية التي تجلت فيها صور اللامركزية الإدارية الحديثة.

الكلمات الدالة-

الوِلاية، اللامركزية الإدارية، التنظيم الإداري، خلافة عمر، الإسلام.

المؤلف المرسل: لغلام عزوز: azouzusma@yahoo.fr

Abstract –

The study dealt with the "Wilaya" as a region of the Islamic State in the era of Omar ibn al-Khattab and was independent from it and the independence that characterized it in many political, financial, social and organizational aspects. This was reflected in the administrative decentralization whereby many powers were delegated to the governors. And solve the problems of their flock without reference to the Caliph Hence, the study focused on the authorities and the financial, administrative and organizational authorities, which is supervised by the Caliph, and he does not appoint the Caliph, considering that he met, integrity and piety, and isolates him if he fails to conduct his affairs and asks about it. The study also dealt with the tasks and powers granted to the Governor and the other Which remained focused on the ruler because of the importance of the utmost or the nature of the special, while addressing the most important mandates that emerged in this golden period, which reflected the images of modern administrative decentralization.

Key words-
Wilaya, Administrative decentralization, Administrative organization, the succession of Omar, Islam.

1. – مقدمة

نشأت الدولة الإسلامية في المدينة على أساس ثنائي، فكان الأساس الأول العنصر الديني الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام والخضوع لأوامر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، أما الأساس الثاني فقد تألف من العنصر الشعبي الذي تمثل في البيعة التي قدمها مسلمو المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة بإرادتهم الحرة.

ومنذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة أخذ سلطانها يتوسع ويمتد في شبه الجزيرة العربية لما أملته الفتوحات الإسلامية المتتالية.

وقد كان تعيين الولاة منذ نشأة الدولة الإسلامية من اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان يعين الولاة والعمال على القبائل والأقاليم، ومن وُلَّاتِه قبل وفاته علي ابن أبي طالب على اليمن وخالد بن سعيد على صنعاء

وزياد بن لبيد على حضر موت وأبو موسى الأشعري على عدن وأبو سفيان بن حرب على نجران وعتاب بن أسيد على مكة والعلاء بن الحضرمي على البحرين[1].

وكان الولاة والعمال يختارون من الأتقياء الأقوياء القادرين على الحكم والإدارة وتدبير المصالح والعدالة إلا أن استقلاليتهم في تسيير وتدبر أمور الرعية وتنظيم ولاياتهم وترتيب إدارتها كانت محدودة بحكم الإنشغال بالفتوحات وتثبيت حدود الدولة الإسلامية من جهة ونقص الخبرة والتجربة والاحتكاك بحضارة الفرس والروم، لذلك لم نر كيان الوِلاية المستقل الذي عرف لاحقا.

لذا فإن اشكالية الدراسة هي: إلى أي مدى ساهمت اللامكزية الادارية في الاسلام المتجسدة في نظام الوِلاية في تطور النظام اللامركزي في التسير الاداري الحديث.

ومما سبق رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث، نتناول في المطلب الأول مفهوم الوِلاية في الاسلام، ونركز على التعريف اللغوي والاصطلاحي وعلى الوِلاية باعتبارها وزارة تنفيذ، كما نتطرق في المطلب الثاني للولاة وتعيينهم وعزلهم والمهام الموكلة إليهم.

وأهم الولايات التي ظهرت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى الدولة الأموية[2] في المطلب الثالث باعتبار مرحلة خلافته وما بعدها مرحلة مهمة في تجسيد النظام اللامركزي للحكم،كما أن هذه الفترة من التاريخ الإسلامي شهدت تنظيما محكما لمختلف مجالات الحياة خاصة السياسية والإدارية والقضائية والمالية.

2. -مفهوم الوِلاية

ارتأينا تقسيم هذه المطلب الى فروع،الاول نخصصه للتعريف اللغوي والاصطلاحي وتتبع اللفظ في القرءان الكريم و السنة، ثم نتطرق للولاية بمفهوم وزارة التنفيذ

[1] - عبد العزيز خياط:**نظام الحكم في الإسلام**،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر ،2008،ص201.

2 - امتدت من 41هـ (662م) إلى غاية 132هـ 750م.

1.2. -التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1.1.2 - التعريف اللغوي

الوَلِيُّ: القرب والدنو.

وأَوْلَيتُهُ الشئ فَوَلِيَهُ. وكذلك وَلِيَ الوَالي البلد، ووَلِيَ الرجل البيع، ولَايَةً،وأَوْلَيْتُهُ معروفا.

وتقول: فلان وَلِي ووَلِيَ عليه، كما يقال: سَاسَ وسِيسَ عليه.

ووَلَّاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشئ.

والوِلاية بالكسر: السلطان.

والوِلاية : النصرة. يقال: هم على وِلاية، أي مجتمعون في النصرة.

قال سيبويه: الوِلاية المصدر، والوِلاية الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة[3].

وقيل الوِلاية : الخطة كالإمارة، والوِلاية المصدر

والمَولى: الصاحب والقريب كابن العم ونحوه، قال ابن الأعرابي المولى الجار والحليف والشريك وابن الأخت والوَلِيُّ والمَولَى وتَوَلَّاه اتخذه وَلِيًّا، وإنه لبيِّن الوِلاة والوَلِيَة والتَّوَلي والوَلَاء والوِلاية والوِلاية .

والوَلي القرب ودار وَلِيَّةٌ، أي قريبة[4].

2.1.2 التعريف الاصطلاحي

قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي للولاية نتناول مشتقات اللفظ في القراءان الكريم والسنة النبوية المطهرة ومدلولاته.

أ -في القرءان الكريم.

جاء القرءان الكريم بعدة مشتقات للفظ الوِلاية منها: الولي -التولية - وَلاية...وذلك في الآيات التالية:

---

3 - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،،الطبعة 4 1407 هـ ، ج6،ص2530.

4 - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة 1، 1421 هـ ، 2000 م،ج10،ص548.

- في قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)[5]، فالله ولي الذين آمنوا أى أرادوا أن يؤمنوا يلطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان. والذين كفروا أى صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك. أو الله ولى المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهديهم ويوفقهم له من حلها، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين والذين كفروا أولياؤهم الشياطين يخرجونهم من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة[6].

-وجاء في قوله تعال: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَوَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)[7]

"إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ" أي إنما ناصركم ومعينكم على طريق الأصالة والحقيقة هو الله. وأما ولاية من عداه فهي على سبيل التبع والظاهر. وَهُمْ راكِعُونَ خاشعون وخاضعون. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أي يعينهم وينصرهم[8].

-وفي الاية الكريمة: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)[9] فالوِلاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة، ليفصل بين المعنيين، وقد يجوز كسر الوِلاية ، لأن في تولي بعض القوم بعضا جنسا من الصناعة نحو: القِصارة والخياطة، فهي مكسورة، والوِلاية على الإيمان واجب ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، ويقال: وليٌّ بين الوِلاية ، ووال بين الوِلاية .

5 - الآية 257 من سورة البقرة.

6 - الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي ، بيروت،لبنان،الطبعة 3، 1407 هـ،ج1،ص304.

7 -الآيتين 55 -56 من سورة المائدة.

8 - الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي :**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**،دار الفكر المعاصر ، دمشق،سوريا،، الطبعة 2، 1418 هـ،ج6،ض230.

9 - الآية 72 من سورة الانفال.

قال الفراء: وقد سمعنا الفتح في المعنيين جميعا ، قال أبو علي: الفتح أجود هاهنا؛ لأن الوِلاية هاهنا من الدين[10].

ب - في السنة المطهرة

وردت عدة أحاديث تحمل مشتقات لكلمة الوِلاية ، نذكر منها على سبيل المثال.

-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر الناس ولاية، وكانت نيته على الحق، وكل به ملكان يوفقانه، ويرشدانه، ومن ولي من أمر الناس شيئا، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه»[11]

والوِلاية هنا بمعنى إدارة شؤون المسلمين و سياسة أمورهم.

-وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[12]،

والمقصود من الحديث تولية أهل الظلم والجور، وتغليب أصحاب الباطل على أصحاب الحق.

أما عند الفقهاء، فقد أسماها البعض بالتجنيد السياسي وهي العملية التيي يتم من خلالها شغل الادوار وإحلالها في النظام السياسي، وقد عبر الفقهاء اصطلاحا عن هذا المضمون بمصطلح "الوِلاية " التي يشير استخدامه الشائع الى"الادوار" السياسية الاساسية في النظام.

10 - النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري :**التّفسير البسيط**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية،،الطبعة1، 1430 هـ،ج10،ص265.

11 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني :**المعجم الأوسط**،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة،مصر،دون طبعة أو تاريخ،ج6،ص153.

12 - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة 1، 1422هـ ج8،ص104.

كما تستخدم في نفس الوقت للدلالة على العملية التي يتم خلالها شغل تلك الادوار والقيام بما تقتضيه من وظائف

وقد صنفت الولايات السياسية في التراث الفقهي الى قسمين لكل منهما أحكامه الخاصة:

- النوع الأول الوِلاية العظمى أو المركزية ، وهي الخلافة.
- النوع الثاني: هو الولايات الفرعية التي تشمل المستنابين عن الخليفة، وهم بمثابة مساعدين له في القيام بوظائف الحكم، مثل الوراء والقضاة ، وحكام الولايات وأمراء الجيوش وغيرهم[13].

ومما سبق فان لولي أمر المسلمين أن يفوض الوِلاية في كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى منيراه أهلا لذلك، لأن الحاجة تدعو لها لاسيما في الاقطار البعيدة.

2.2 الوِلاية بمفهوم وزارة التنفيذ

عرف المسلمون لفظ "الوزير" لما ورد في القرءان الكريم في سورة طه،و ذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام،حين خاطب ربه : (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي)[14].

أما رتبة "وزير" باعتبارها رتبة من رتب المكلفين بمساعدة الخليفة أو الوالي في تسيير شؤون حكمه،فلم تكن معروفة في صدر الاسلام بالمفهوم الوزير الفعلي الذي عرف فيما بعد و الذي يشرف بالكامل على هيئة تسمى الوزارة وتعنى بأمر معين من أمور المسلمين ،وذلك لحداثة نشأة الدولة الاسلامية من جهة، ولبساطة وعدم تعقيد شِون المسلمين وبساطة أمورهم من جهة أخرى ،بالاضافة الى عدم الحاجة الملحة لهذا المنصب إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعية أصاحبه يسهرون على مصالح الدولة، ولم ينيبوا أحدا غيرهم لتولي هذا الامر.

13 -أماني صالح: **الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها**،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر،الطبعة 1،2006م، ج1،ص71.

14 -الآية 29 من سورة طه.

بيد أن هذا لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارة صحابته، كما حصل عندما أراد أن بيعث معاذ بن جبل الىاليمن، فاستشار ناسا من أصحابه،وتكلم كل برأيه.

كان يشرف عليها -أي وزراة التنفيذ وزير وهو الوزير الذي يعينه الحاكم ليكون عونا له في تنفيذ الاوامر الادارية،خاصة ما يحقق مصالح الافرد والجماعات وتسهيل حوائجهم.

ويقوم بأعمال الوساطة بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا يؤدي عنه، ويؤدي إليه فهو معاون في تنفيذ االشؤون الادارية،لا يتقلد بها، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من دائرة الحكم ،ودائرته هي جهاز لمتابعة وتطبيق ما يصدر عن الخليفة لمختلف الجهات الادارية الداخلية في الدولة،ولرفع ما يرسل اليه إليه من هذه الاقاليم و الولايات، فهي وساطة بين الخليفة وبين غيره تؤدي عنه، وتؤدي إليه .

والمقصود بالوزارة هنا الاستعانة بمن يملك القدرة على المساعدة، فيشد أزر السلطان او الحاكم، ويعاونه في الحكم، ويشاركه في تحمل أعبائه.

واستنتج بعض الفقهاء شروطا وجب توافرها في الوزير أو معاون التنفيذ،بالنظر خصوصية النصب وحساسيسته، لانه قريب من الخليفة و من الوالي كليهما ،كما أنه يتكفل بالوساطة بين الخليفة و الوالي على الاقليم الامر الذي يتطلب الاطلاع على كثير من الامور امهمة و الحساسة وشديدة الخطورة في بعض الحيان خاصة اذا تعلقت بالحرب وتجهيز الجيوش والتحضير للغزو، ومن أهم هذه الشروط:

- أن يكون معاون التنفيذ رجلا :ولأن عمل المعون او الوزير يقتضي مطالعة الخليفة والاجتماع به في أي وقت من الليل أو النهار، فهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع.

بيد أن هذا لا ينقص أبدا منقيمة المرأة فيالاسلام،خاصة في تقلدها للوظائفالسامية فيالدولة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولّى بنت عبد شمس على الأسواق ومراقبة الجودة ومنع الغش والتدليس، على الناس رغم صعوبة المهمة وارتباطها بالرجل، إلا أنه لم يفرق في ذلك أو يولي اعتبارا للجنس بل للخوف من الله وطاعته، وهذا دليل على حق المرأة في العمل.

- لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافرا، بل يشترط فيه الاسلام، لكونه من حاشية الخليفة و مقربيه، لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ"[15]فالنهي جاء صريح في هذه الآية، لكون المعاون متصلا مباشرة مع الخليفة لا ينفصل عنه، كما يجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة وحسب العمل الذي يكون فيه وسيطا بين الخليفة وغيره.

أما الخليفة فهو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه تدبير أمور الحكم ورعاية شؤون الناس ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم المختلفة حكما وقضاءا وإدارة وسياسة خارجية، يصدر أحكاما،ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية المصالح ويطلع على سير جهاز الحكم وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يرفع ما يرد مِن الأمة من مطالب وشكايات وشؤون، وهو يتابع الأعمال الدولية، ولذلك كان من واقع هذه الأعمال أن يكون معاون التنفيذ وسيطا فيها، يؤديها عن الخليفة ويؤديها إليه.

ووزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لانه ليس له أن بنفرد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه الحكم[16].

---

[15] - الآية 118 من سورة آل عمران.

[16] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي :**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،دون طبعة، 1434ه،2013م،ص36.

وقد اشترط فيها الامانة وصدق اللهجة وقلة الطمع بمايثني عن الرشوة، وان يسلم فينا بينه وبين الناس من عداوة ،وكذا الحنكة والفطنة والذكاء.

3. الولاة – شروط تعيينهم ومهامهم.

1.3 شروط تعيين الولاة.

لم يكن ينظر إلى صلاح الرجل في ذاته، ولكن إلى صلاحه للولاية، لذلك كان يولي أناسا وأمامه من هو أتقى منهم وأكثر علما وأشد عبادة، وكان يقول :إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه. وكان يستعمل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، ويدع من هو أفضل منهم مثل عثمان بن عفان، وعلي وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، ونظرائهم لقوة أولئك على العمل والبصر به، ولإشراف عمر عليهم وهيبتهم له[17].

وقد طلب عمر يوما من أصحابه أن يرشدوه إلى شخص يستعمله، فقال: "دلوني على رجل أستعمله على أمر قد أهمني". قالوا: فلان قال: "لا حاجة لنا فيه" قالوا: من تريد؟ قال: "أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإن كان أميرهم كان كأنه رجل منهم". قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي. قال: "صدقتم"، فولاه.

وقد اجتهد الفقهاء في حصر بعض المواصفات التي يجب أن يتصف بها الوالي قبل تعيينه في منصب المسؤولية وهي:

- العدل: فالمراد بها أن يكون صاحب عدل حين يحكم،و على استقامة في السيرة،وأن يكون بعيدا كل البعد عن الأفعال والأحوال الموجبة للفجور و الظلم و الجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقا للخلافة لا يكون المتّصف بالتآمر والتحايل، كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعيا لها.

وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم– عليه السلام - عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته:"لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"[18]،أي: لا يستحقونها ولا

[17] - علي يوسف شكري :**النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية،بيروت،2007،ط2،ص91

[18] - الآية 124من سورة البقرة.

يصلون إليها،والمقصد الرئيس من تولية الوالي هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليه.

- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام:استلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم،فلا يكفي أن يكون عالما،بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء،لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإسلام، ودفع الشبهات عن العقائد،وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها،وإصدار الأحكام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط،لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات[19].

ونرى انه ينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقفا ثقافة عالية ملما بأطراف من علوم عصره وزمانه ويا حبذا لو كان متخصصا في بعضها، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها،وبالقوانين والمعاهدات الدولية،والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية.

- سلامة الحواس من السمع والبصر والتكلم، ليتنى له معها مباشرة المهام المنوطة به

- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض[20]

- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح:ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، والحق أن هذه الحكمة غالبا ما تكتسب بالخبرة والتجربة،لكن غاية ما ينبغي أن يتوفر في المرشّح لمنصب الوالي أن يكون قادرا على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناتجة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع.

- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو: ذلك أن الخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية ولا يتسق أن يكون قائد جيوش المسلمين جبانا أو متخاذلا عن الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى[21].

---

[19] - علي بن أحمد الفرازي، المرجع السابق،ص125.

[20] - فرق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته،كأن يكون أعمى أو أخرسا وأصم،أو مقطوع اليدين،أو الرجلين،ففي هذه الحالة لا يكون المرشح أهلا للخلافة،أما إن كان أعور أو أصم بإحدى أذنيه أو مقطوعا إحدى يديه،ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهلا لها، انظر المقدمة لابن خلدون ص86.

أما ابن خلدون فيرى أن "شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم و العدالة و الكفاية و سلامة الحواس و الأعضاء مما يؤثر في الرأي و العمل و اختلف في شرط خامس و هو النسب القرشي فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذ الأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها و ما لم يعلنها لا يصح تقديمه لما و لا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف و الأحوال و أما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه.

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات و أمثالها وفي انتفائها بالبدع الاعتيادية خلاف.

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها عارفا بالعصبية و أحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين و الأنثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله و قيامه بما جعل إليه و إن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال و يلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان، ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه وضرب لا يلحق بهذه و هو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة فينتقل النظر في حال هذا المستولى فإن جرى على حكم الدين و العدل و حميد السياسة جاز قراره وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك و يدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة"[22].

هذه من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها الخليفة أو الإمام والتي نرى أن الوالي على ولاية معينة أو المسؤول عنها يجب أن تنطبق عليه نفس هذه

[21] - الماوردي ، المرجع السابق ،ص 19

[22] - ابن خلدون :**المقدمة**، تحقيق عبد الله درويش،دار يعرب،2004،ط1،ص86 -87

الصفات، لأن ما يجب أن يتصف به المسؤول عن شؤون المسلمين جلهم وجب أن أن يكون من خصال من عليه الوِلاية على بعضهم

وقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في تولية الولاة على الأمصار مبنية على اختيارهم من صفوة الرعية، وممن توفرت فيهم الخصال والشروط التالية:

1 - أن يكون الوالي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم :فقد لاحظ عمر رضي الله عنه في الوالي أن يكون صحابياً، وإن المتتبع لأخبار ولاة عمر رضي الله عنه على الأمصار والأقطار الإسلامية مثل مكة والمدينة واليمن والشام، ومصر والعراق وعمان وغيرها يتضح لديه أنهم كانوا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وربما كان هناك عدد قليل من غير الصحابة ممن روى أن عمر رضي الله عنه أسند إليهم ولاية بعض المدن ،ولم يشترط عمر رضي الله عنه في الوالي قدم الصحبة والسابقة في الإسلام، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه ولى بعض من أسلم عام الفتح كمعاوية بن أبي سفيان، وأخيه يزيد بن أبي سفيان وغيرهما.

2 - أن لا يكون الوالي من قومه رضي الله عنه :فلم يول عمر رضي الله عنه أحداً من قومه بني عدي سوى ما روي من توليته النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان ،بل لقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجنب قرابته الوِلاية والخلافة من بعده وأوصى من بعده من الخلفاء بعدم تولية قراباتهم وحملهم على رقاب الناس فلما طعن رضي الله عنه، وطلب منه أن يوصي ويستخلف قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة سعدا وعبد الرحمن، وقال: ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء.

3 - الاستقامة والصلاح :فقد بين رضي الله عنه أن استقامة الوالي وصلاحه سبب لصلاح رعيته ومن تحت يديه وأن فساده وانحرافه سبب لفساد الرعية وانحرافهم.

قال رضي الله عنه: "إن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم"[23].

[23] -رائد محمد منا العلي: **الإدارة في الإسلام** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع،السعودية ط1،1405هـ ،ص214.،

4 - القدرة والخبرة والسياسية :فهي لازمة لمن يتولى أمر رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم ،ولا يكفي كونه مستـقيما في نفسه وكونه صحابيا إذا كان غير قادر على القيام بأمور الولاية لأي سبب من الأسباب أو كان قليل الخبرة والحنكة السياسية بحيث يمكن مخادعته واستغفاله واستدراجه،جاء في الحديث الصحيح أن أبا ذر رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا تستعملني. قال: "فضرب على منكبي ثم قال: "يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها، وأدى الذي عليه فيها"[24].

5 - الفطنة والذكاء:لا تخفى أهمية تحلي الوالي بالفطنة والذكاء والدهاء وسرعة البديهة بحيث يستطيع التعامل مع كل حدث بما يناسبه ويضع الأمور في نصابها.

6 - الشفقة والرحمة :وهما خصلتان هامتان وأساسيتان للوالي الذي جمع صفات التمكن والاستقامة والخبرة السياسية، إذ بها يحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم ويحبهم ويحبونه ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم منغير رهبة ووجل. قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم: (فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[25]

واستعمل عمر رضي الله عنه رجلا من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم على عمر رضي الله عنه فأتي عمر ببعض ولده، فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدا لي قط فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملا أبدا، فرد عهده.

7 - الزهد والرغبة عن الدنياوعدم الحرص على الولاية : من الصفات التي كان عمر رضي الله عنه يحب توفرها في الوالي الزهد في الدنيا وهي صفة

---

[24] - مسلم بن الحجاج ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،دونطبعة أو تاريخ،ج3،ص1457

[25] - الآية 158 من سورة النساء.

حميدة من صفات المؤمنين الصادقين واتصاف الوالي بها تجعله أكثر إخلاصا لله في عمله وأبعد عن مطامع الدنيا و التطلع إليها من خلال عمله ومنصبه.

وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملا كتب له عهدا وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار أن لا يركب برذونا[26]، ولا يلبس رقيقا، ولا يأكل نقيا.

وقد أشار عمر رضي الله عنه إلى نماذج من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى فيهم الولاة المثاليين، وكان يأمل لو كان عنده مثلهم، فيوليهم شئون المسلمين.

قال رضي الله عنه لأصحابه:تمنوا فقال بعضهم:أتمنى لو أن هذه الدار مملؤة ذهبا أنفقه في سبيل الله وأتصدق،وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجدا[27]وجواهر فأنفقه في سبيل الله وأتصدق ثم قال عمر: تمنوا، فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنى لو أنها مملؤة رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان فأستعملهم في طاعة الله.

2.3 مهام الولاة

تنحصر واجباته عموما في واجبين أحدهما إقامة الإسلام والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام.

وإذا قلنا أن من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شؤون الدولة في حدود الشورى،لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين،ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأي أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأي واحد.

وقد عدد بعض الفقهاء مهام الإمام أو الوالي فحصروها في:

- أحدهما: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أي إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري.

---

26 -يطلق على غير العربي من الخيل والبغال،من الفصيلة الخيلية،عظيم الخلقة ،غليظ الأعضاء، قوي الأرجل،انظر القاموس المحيط ،ص114

27 - حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد ،وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي.ينظر القاموس المحيط ،ص356

- الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم،أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام.

- الثالث: حماية البيضة والذود عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين،أي نشر الأمن في الداخل.

- الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك،وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص.

- الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دم المسلم أو معاهد. أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين بعد استشارة الخليفة واخذ رأيه.

- السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

- السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير تعسف ولا ظلم[28].

3.3. علاقة الخليفة بالولاة(الصلاحيات المركزية واللامركزية)

لقد قامت العلاقة بين خليفة المسلمين وبين ولاته على الامصار والاقاليم ترتكز وتقوم على مبادئ وأسس هامة كان لها أثر كبير في استقرار الدولة الاسلامية، وانتشار الأمن في أرجائها الواسعة وسلامتها من الفتن الداخلية ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً : طاعة الولاة للخليفة وانقيادهم له وعدم شق عصا الطاعة عليه ،فقد ضرب ولاة عمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فريدا ورائعا في طاعة ولي الامر، ومن الأخبار في ذلك أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه كان يكلم عمر في شيء، فأغضبه، فأخذ عمر رضي الله عنه من البطحاء قبضة فرجمه بها، فأصاب حجر منها جبينه فشجه، فسال الدم على لحيته، فكأن عمر رضي الله عنه ندم، فقال: امسح الدم عن لحيتك، فقال عثمان بن حنيف رضي الله عنه: لا يهلك هذا يا أمير المؤمنين، فوالله لما انتهكت ممن وليتني أمره أشد مما انتهكت مني، فكأن ذلك أعجب عمر،

فزاده عنده خيرا[29].

[28] -الماوردي:المرجع السابق،ص 44.

وروي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على مائدته جاثيا على ركبتيه، وأصحابه كلهم على تلك الحال، وليس في الجفنة فضل لأحد يجلس فسلم عمرو على عمر، فرد عليه السلام، قال عمرو بن العاص؟ قال: نعم، فأدخل عمر يده في الثريد فملاها ثريدا ثم ناولها عمرو بن العاص، فقال: خذ هذا، فجلس عمرو، وجعل الثريد في يده اليسرى ويأكل باليمنى، ووفد أهل مصر ينظرون إليه، فلما خرجوا، قال الوفد لعمرو: أي شيء صنعت؟فقال عمرو: إنه والله لقد علم أني بما قدمت به من مصر لغني عن الثريد الذي ناولني ولكن أراد أن يختبرني، فلو لم أقبلها للقيت شرا[30]

ثانيا : معاونته ومساعدته على أعباء الخلافة ،فلقد بين عمر رضي الله عنه أنه إنما يستعمل الولاة ليعاونوه على أعباء الخلافة، والقيام بشئون الرعية قال رضي الله عنه: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم، ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ،وروي أن عمر رضي الله عنه دعا سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي فقال: إني مستعملك على أرض كذا وكذا، فقال سعيد يا عمر أو تقيلني يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: والله لا أدعك قلدتموها في عنقي وتتركوني...ثم قال: ألا نفرض لك رزقا....فقال: قد جعلت لي في عطائي ما يكفيني دونه وفضلا على ما أريد...[31].

ثالثا:مراقبة الخليفة للولاة ومحاسبته لهم ،فقد كان عمر رضي الله عنه يراقب عماله وولاته وينظر كيف عملهم في الرعية، ويعاقب المفرطين منهم ومن صور مراقبته رضي الله عنه لعماله وولاته سؤاله الوفود التي تقدم عليه من الأمصار المختلفة عن أمرائهم، يسأل كل وفد عن أميرهم فيقولون خيرا، فيقول: هل يعود مريضكم؟ فيقولون: نعم فيقول: هل يعود العبد ؟ فيقولون: نعم،

---

29 - عبد السلام بن محسن آل عيسى :**دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه**،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1،1423هـ 2002م،ج2،ص466.

30 - عبد الكريم الخطيب: **عمر بن الخطاب** ،دار الفكر العربي،مصر، 1978م،الطبعة1،ص 132

31 - رائد محمد منا العلي، المرجع السابق، ص 217.

فيقول كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه؟فإن قالوا لخصلة منها لا عزله.

وكان رضي الله عنه يعاقب عماله ويقتص منهم إذا ثبت لديه تعديهم وظلمهم، كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي.

وروي أن عمر رضي الله عنه قاسم عمرو بن العاص ماله، فكتب إليه: إنه قد فشت له فاشية من متاع، ورقيق وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر؟ فكتب إليه عمر: إنا أرضنا أرض مزدرع ومتجر نصيب فضلاً عما نحتاج لنفقتنا، فكتب إليه: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك إلي كتاب من أقلقه الأخذ بالحق وقد سؤت بك ظنا، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طعله،وأخرج إليه ما يطالبك بها، واعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء، فقاسمه ماله.

رابعا :حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها،فإن من حقوق الولاة على الرعية الطاعة بالمعروف التي هي حق من حقوق الخليفة لأن طاعة الوالي طاعة لمن ولاه ،قال صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[32] ،وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استعمل الولاة كتب إني بعثت إليكم فلانا فأمرته بكذا وكذا، فاسمعوا له وأطيعوا.

وأما حقوق الرعية وواجباتهم على الولاة فقد بينها عمر رضي الله عنه بقوله رضي الله عنه اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم

وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل من أمرهم ،فبين عمر رضي الله عنه أن من واجبات الولاة على الرعية إقامة العدل بينهم، ونشر العلم بينهم وتفقيههم بشرع الله وإعطاؤهم حقوقهم المشروعة لهم، والتعرف على حوائجهم وما ينوبهم من أمور ومعالجة ذلك إن أمكن أو رفعه إلى الخليفة بل أن عمر رضي الله عنه ألزم ولاته بالتعرف الدقيق على أحوال الرعية

[32] – أبو الحسين مسلم، المرجع السابق،الجزء12،ص226

ومواساتهم وعدم الترفع عليهم وإهمال الضعفاء والفقراء، فكان رضي الله عنه يسأل الوفد.

ومن حقوق الرعية التي أوجبها عمر رضي الله عنه على ولاته عدم الاستئثار عليهم في مآكلهم ومشاربهم وسائر أحوالهم وأن لا يمنعوهم ولا يحرموهم شيئا يستمتعون به ،فقد بعث عتبة بن فرقد رضي الله عنه مع مولاه من أذربيجان بسلال فيها خبيص وهو نوع جيد من الحلوى، فتذوقه عمر رضي الله عنه، فقال: إن هذا لطيب لين، أفكل المهاجرين أكل منه شبعه؟ فقال: لا، إنما هو شيء خصك به، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه: أما بعد: فليس من كدك، ولا كد أمك، ولا كد أبيك،لا تأكل إلا ما شبع المسلمون منه في رحالهم[33].

وروي أن عمر بن الخطاب كتب لعمرو بن العاص وهو أمير لمصر: "كن لرعيتك كما تحب أن يكون لك أميرك".

كما على الولاة تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،و استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة[34].

هذه هي أهم واجبات الوالي كما حددها بعض الفقهاء وهي تدخل جميعا تحت واجبين اثنين هما إقامة الدين وإدارة شؤون الدولة في حدوده.

تجدر الإشارة إلى أن الوالي في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو ظلم، وهو في هذا كله خاضع للنصوص العامة،لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد ولا بين حاكم ومحكوم،بل الكل سواء يسري على هذا ما يسري على ذاك دون تمييز.

ويؤكد هذه مسؤولية وعدم تمييزه عن أي فرد آخر من أفراد الأمة قول الرسول–صلّى الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .الإمام راع

---

[33] - محمد القطب طباية:**نظام الإدارة في الإسلام** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م،ط1،ص301

[34] - الماوردي،المرجع السابق،ص 46.

ومسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهم مسؤول عنهم ،والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته[35] ".

4. أهم الولايات التي ظهرت في خلافة[36]هذه الفترة.

بدأ المفهوم الفعلي للولاية يتجسد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى الدولة الأموية أين بان النظام اللامركزي بشكل جلي، لذا سنركز على الولايات التي ظهرت خلال هذه الحقبة.

ومن أهم هذه الولايات التي ظهرت في هذه المرحلة الدقيقة من التاريخ الإسلامي، والتي استعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشخصيات صحابية معروفة لتولي شؤون الولايات، من أمثال عمار بن ياسر الذي تولى شؤون الكوفة في بدايات هذا العهد، ولكن إخفاقه اضطر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الاستعانة بشخصيات مخضرمة كالمغيرة بن شعبة الذي كانت له خبرة قديمة ومعاوية بن أبي سفيان الذي تولى شؤون الشام وعمر بن العاص الذي كان واليا على مصر في فترات لاحقة[37].

1.4 الحجاز والعراق

فالحجاز يشمل مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف،وكان الوالي يقيم بالمدينة المنورة التي كان لها منزلة ومكانة متميزة عن بقية مدن الخلافة الإسلامية، فهي مقر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفيها مسكنه صلى الله عليه وسلم وقبره، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان مدرسة الإسلام الأولى التي تخرج منها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ملؤوا الأرض علما وإيمانا ونورا، فكانوا هم العلماء العاملين القادة

35 -مالك بن أنس:**الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس** ،تحقيق بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،1412 ه،ج1،ص 128

36 -عرفت الخلافة بأنها :نيابة عن صاحب الشرع أي الرسول محمد (ص) في حراسة الدين و سياسة الدنيا".

37 - ابراهيم بيضون :**من دولة عمر إلى دولة عبد الملك** ،دار النهضة العربية،لبنان ، 1978م،ص 85.

الفاتحين ،والمدينة هي عاصمة دولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصّديق رضي الله عنه.

وكذا كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها مكانتها العالية فهي مقرّ الخلافة وفيها يقيم الخليفة عمر رضي الله عنه وأهل مشورته ووزراؤه من كبار صحابة الرسول ، ومنها تدار شؤون الدولة الإسلامية، وتبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس والعراق والشام وإفريقية، وإليها ترسل الغنائم والفيئ والزكاة، ومنها يبعث الأمراء على البلدان والأقاليم ،وهو ما يطلق عليه في الوقت الراهن بالعاصمة السياسية.

فقد ولى على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى ،استخلفه عتاب بن أسيد على مكة في سفر سافرها، ثم ولاه عمر بن الخطاب مكة في أول ولايته ثم عزله، ولم تذكر مدة ولايته وهو أول ولاة عمر رضي الله عنه على مكة على قول من قال إن عتابا توفي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. كما ولى عمر رضي الله عنه على مكة قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي رضي الله عنه بعد عزله محرز بن حارثة[38]ثم ولي عليها خالد بن العاص بن هشام والمدينة مروان بن الحكم ثم عزل سنة أربع وخمسين وولى مكانه سعيد بن العاص،وجمع له بين مكة والمدينة ثم ولاهما مروان بن الحكم ثم عَزله سنة تسع وخمسين وولى مكانه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان[39].

أما العراق فتشمل حدودها الإدارية كل ولايات الدولة الفارسية القديمة ، وأقاليم ما وراء النهر والسند[40]،وكان الأمويون في أغلب الأحيان يجعلون العراق و الشرق الإسلامي كله تحت إدارة وال واحد يعين من قبله ولاة على بقية الأقاليم،وقد حدث ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان حيث عهد إلى زياد بن أبي سفيان بولاية العراق والمشرق ،وفي عهد عبد الملك بن مروان حيث ولى الحجاج بن يوسف الثقفي أمر المشرق كله.

38 -ابراهيم بيضون ،المرجع السابق،ص87.

39 -علي بن أحمد الفرازي:**مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،1985،ط2،ص114

40 -هي منطقة تاريخية وجزء من آسيا الوسطى، تشمل أراضيها جمهورية أوزبكستان والجنوب الغربي من كازاخستان

4.2 اليمن ومصر

أما اليمن فقد ولي عليها يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه والذي كان عاملا لعمر على اليمن في سنوات خلافته كلها، وذكر بأن ولايته كانت قصيرة ربما لم تتجاوز عدة أشهر أو كان نائبا عن الوالي الحقيقي وهو سفيان بن عبد الله في غيابه.

وكانت في معظم الأحيان ولاية مستقلة، يحكمها وال يعين من قبل الخليفة وأحيانا أخرى كانت تضاف إلى والي الحجاز فيعين عليها وال من قبله منهم عبيد الله بن عباس ثم أخاه عبد الله. وَولى عليها الخليفة الأموي معاوية فيروز الديلمي فبقى حتّى مات سنة ثلاث وخمسين .

أما مصر فكان يتبعها شمال إفريقيا ،ثم أصبحت ولاية مستقلة تقريبا منذ تولاها موسىبن نصير سنة 75هـ ،و عمر بن العاص الذي تولى إمارة فلسطين قبلها واليها، وكان عمر بن الخطاب يحبه ويعرف له قدره وذكاءه، فكان يقول عنه: ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميرا وكان عمر إذا رأى رجلا قليل العقل أو بطيء الفهم يقول: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد ،وكان عمرو يتمنى أن يفتح الله على يديه مصر، فظل يحدث عمر بن الخطاب عنها، حتى أقنعه فأمَّره الفاروق قائدا على جيش المسلمين لفتح مصر وتحريرها من أيدي الروم، فسار عمرو بن العاص بالجيش واستطاع بعد كفاح طويل أن يفتحها، ويحرر أهلها من ظلم الرومان وطغيانهم، ويدعوهم إلى دين الله عز وجل، فيدخل المصريون في دين الله.

وأصبح عمرو بن العاص واليًا على مصر بعد فتحها، فأنشأ مدينة الفسطاط، وبنى المسجد الجامع الذي يعرف حتى الآن باسم جامع عمرو[41].

أما الأندلس فكانت في بداية الفتح الإسلامي تتبع لها ولاية شمال إفريقيا ،ثم أصبحت ولاية مستقلة منذ خلافة عمر بن عبد العزيز[42].

هذه الأقاليم الكبيرة تنقسم بدورها إلى أقسام، وهي: العراق (الأحواز، الكوفة، البصرة)، فارس (سجستان ومكران وكرمان، طبرستان، خراسان)، الشام

---

[41] - عبد العزيز سالم: **تاريخ مصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة،مصر ،2007،ص 51.

[42] - محمد كمال شبانة: **الدويلات الإسلامية في المغرب**، دار العالم العربي ، القاهرة،2008،ط1،ص 20.

(قسم قاعدته حمص، وقسم قاعدته دمشق)، فلسطين (قسم قاعدته أيلة وقسم قاعدته الرملة)، أفريقية (صعيد مصر، مصر السفلى غرب مصر وصحراء ليبيا)[43].

أما في شبه الجزيرة العربية فأبقى على تقسيمها كما فعل أبو بكر الصديق، واستمرت تضم اثنتي عشر ولاية وهي: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الطائف، صنعاء، حضرموت، خولان، زبيد، مرقع الجند، نجران، جرش، والبحرين.

كما قسم الخليفة ولايات الشام إلى مقاطعات عدة دُعي كل منها جندا، وهي: جند قنسرين جند دمشق، جند حمص، جند الأردن وجند فلسطين[44].

هذه الولايات و غيرها والتي ظهرت في مرحلة دقيقة من التاريخ الإسلامي ، أين استعان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشخصيات صحابية معروفة ، من أمثال عمار بن ياسر الذي تولى شؤون الكوفة في بدايات هذا العهد ،ولكن إخفاقه في الوِلاية اضطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الاستعانة بشخصيات مخضرمة كالمغيرة بن شعبة الذي كانت له خبرة قديمة ومعاوية بن أبي سفيان الذي تولى شؤون الشام.

ومما سبق يظهر أن الدولة الأموية كانت مقسمة إلى عدّة ولايات ذات حدود غير ثابتة فقد كانت تتغير بين الحين والآخر وفق توسع الدولة،وكان النظام الإداري في عهد الأمويين بسيطا فكان الأمويون يختارون ولاتهم من العرب الخلّص.

وكانت مهمة الوالي في هذا العصر إمامة الصلاة، وقيادة الجيش، وجباية الخراج، وإدارة البريد وسائر الأعمال الإدارية...أما مصاريف الوِلاية فيتم إخراجها من الضرائب المحلية، والفائض منها يرسل إلى دمشق ليوضع في بيت المال .

---

[43] - محمد قباني: **الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط** ،دار وحي القلم، دمشق،2006 ،ط1، ص 117

[44] - فتيحة نبراوي: **تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية** ، دار المعارف، القاهرة،1971،ط2،ص 210

غير أنه في أواخر العهد الأموي، عندما أخذت سلطة الخليفة في دمشق تضعف، أخذ بعض من الولاة يحتفظون بالفائض لأنفسهم، فكونوا ثروات طائلة[45].

وما يلاحظ تعاقب عدد من الولاة على بعض المدن في مدة قصيرة وذلك راجع لكثرة استبدال عمر رضي الله عنه الولاة في هذه المدن حسب ما تقتضيه مصلحة الرعية مما قد يوهم بتعارض الروايات أو عدم ثبوتها، و إن ولاة عمر رضي الله عنه على المدن والأمصار خارج الجزيرة العربية كانوا في الغالب هم قادة الفتح، وأمراء الجيوش في البلاد المفتوحة.

ولم يكن منصب الوزارة معروفا في العصر الأموي، فقد كان الخلفاء يستعينون ببعض المساعدين ولكنهم لم يسموا أحدا منهم وزيرا، ما عدا زياد بن أبيه الذي لقبه بعضهم بالوزير في عهد معاوية،وقد كانت تتبع الولايات تقسيمات إدارية فرعية، قد تتغير من وقت لآخر، وكانت أقل أهمية من الولايات، وأغلب ولاتها لم يكونوا معروفين ولم تكن تعطى ولاياتهم أهمية كبيرة، ومن أمثلة ذلك ولاية البصرة التي تبعها خلال معظم التاريخ كل المشرق وبلاد فارس، بما في ذلك خراسان وسجستان[46].

[45] - محمد الخضري :**الدولة الأموية** ، دار الكتب العلمية،بيروت،2007،ط2،ص 222

[46] - محمد قباني ، المرجع السابق ،ص 120.

4. - خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- **الوِلاية كإقليم مستقل إداريا بدا جليا في عصر عمر بن الخطاب والذي يعد أكثر عهود الخلافة الراشدة ثراء وتجليا للأطر الدستورية والإدارية خاصة ما تعلق باللامركزية الإدارية.**
- **ارتكزت على منح العديد من السلطات والصلاحيات للولاة على الأقاليم كونهم الأقرب إلى شؤون رعيتهم والأكثر دراية بما تختص به أقاليمهم،كل ذلك من أجل تسهيل حياتهم اليومية مع إبقاء بعض الصلاحيات حصرا للخليفة.**
- **أن ولاية الخراج ولأهمية الجانب المالي والاقتصادي للولاية خصوصا والدولة عموما روعيت فيها شروط أكثر دقة وأشد تضييقا خاصة جانب الكفاءة والقدرة على الحساب والخرص والاستخلاص والاضطلاع بهم.**
- **أن هذا الأمر ولأهميته يجب أن يوكل إلى من هو أهل له ،إذ عمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اختيار الأصلح والاورع والقادر على إقامة الوِلاية مع الخبرة السياسية والفطنة و الذكاء،كلها شروط تجسدت فيمن ولاهم عمر بن الخطاب على أهم ولاياته.**
- **أن الوالي في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو ظلم،إذ لا حصانة له في مواجهة مظلوميه.**

قائمة المراجع

1. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (2000): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة 1، 1421 هـ ،ج10.
2. ابراهيم بيضون (1978):من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، دار النهضة العربية، لبنان.
3. أماني صالح(2006): الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر،الطبعة، ج1.
4. ابن خلدون (2004):المقدمة، تحقيق عبد الله درويش،دار يعرب، ط1.
5. رائد محمد منا العلي(1405ه): الإدارة في الإسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع،السعودية ط1 .
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1422 ه):الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة 1، ج8.
7. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي(1418ه) :التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،دار الفكر المعاصر ، دمشق،سوريا،، الطبعة 2، ج6.
8. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(1407 هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت،لبنان،الطبعة 3،ج1.
9. عبد الرحمن بن عبد الله المصري(1996) :فتوح مصر و أخبارها،دار الفكر،بيروت، ط1.
10. عبد السلام بن محسن آل عيسى(2002م) :دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1،1423هـ ،ج2.
11. عبد العزيز خياط(2008):نظام الحكم في الإسلام،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر.

12. عبد العزيز سالم(2007): تاريخ مصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة،مصر.
13. عبد الكريم الخطيب(1978): عمر بن الخطاب ،دار الفكر العربي،مصر، ،الطبعة1.
14. علي بن أحمد الفرازي(1985):مآثر الأنافة في معالم الخلافة، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،ط2.
15. علي يوسف شكري(2007) :النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2.
16. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(1407): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،،الطبعة 4 . ، ج6.
17. مالك بن أنس(1412):الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ،تحقيق بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة.
18. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(2013) :الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،دون طبعة.
19. محمد حيدر أباد: (1407ه) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،دار النفائس ،بيروت.
20. محمد القطب طباية:نظام الإدارة في الإسلام (1978)، دار الفكر العربي، القاهرة، ،ط1.
21. محمد كمال شبانة(2008): الدويلات الإسلامية في المغرب، دار العالم العربي ، القاهرة،ط1.
22. محمد قباني: الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط ،دار وحي القلم، دمشق،2006 ،ط1.
23. محمد الخضري(2007) :الدولة الأموية ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2.
24. مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،دونطبعة أو تاريخ،ج3.

25. النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (1430 هـ):التّفسِير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية،،الطبعة1، ج10.
26. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني:المعجم الأوسط،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة،مصر،دون طبعة أو تاريخ،ج6.
27. فتيحة نبراوي(1971): تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة،ط2.